16 ــ (أ15ب) وَمِنْ كِتَابِ الإِيْلاءِ[1] وَالظِهَارِ[2] وَاللعَانِ[3]

521 ـ إِذَا آلى مِنْ زَوجَتِهِ، ثم طَلَّقَهَا، ثم رَاجَعَها، وَقدْ بَقِيَ منْ مُدَّةِ الإِيْلاءِ أكثَرُ مِن أربَعَةِ أَشهُرٍ، ضُرِبَتْ لهُ مُدةُ الإيلاءِ[4].

522 ـ وَلِلحَاكِمِ أَن يُطَلِّقَ عَلى المُوْلِي ثَلاثًا[5].

523 ـ إذا حَلَفَ بِالنَّذرِ، كَقَولِهِ: إِن وَطِئْتُكِ فَللّهِ عَلَيَّ الحجُّ لم يَصِرْ مُولِيًا[6].

---

(1) المطلع ج: 1 ص: 343 الإيلاء ـ بالمد ـ الحلف، وهو مصدر؛ يقال آلى بمدة بعد الهمزة يؤلي إيلاء، وتألى واتلى، والألية بوزن فعيلة اليمين، وجمعها ألايا بوزن خطايا، والإيلاء شرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلِها مدة زائدة على أربعة أشهر.

(2) ج. ومن كتاب الظهار والإيلاء. أنيس الفقهاء ج: 1 ص: 162 الظهار: لغة مقابلة الظهر بالظهر؛ يقال تظاهر القوم إذا تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة، وشرعًا قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وهو أيضا مأخوذ من الظهر.

(3) أنيس الفقهاء ج: 1 ص: 162 اللعان لغة: من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، وفي الشرع: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربع.

(4) المبدع ج: 8 ص: 28 إذا وقع الطلاق، ثم ارتجعها، أو تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، أو طلق ثلاثًا؛ فتزوجت غيره ثم تزوجها ـ وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ـ وقف لها. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 247. المغني لابن قدامة 11/ 48 و 11/ 51 ووافق الشافعية ففي المهذب ج: 2 ص: 109 فإن راجعها وقد بقيت مدة التربص استؤنفت المدة. روضة الطالبين للنووي 8/ 235.

(5) المغني 11/ 47: أن المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق معًا، وقام الحاكم مقامه، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولي، وإليه الخيرة فيه: إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا. دليل الطالب ص: 268. منار السبيل 2/ 235. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 250 . وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني ج: 2 ص: 454 فإن امتنع منهما أي الفيئة والطلاق، طلق عليه الحاكم طلقة نيابة عنه. روضة الطالبين للنووي 8/ 236 متن أبي شجاع ص176.

(قلت): هذه مبنية على أن هذه ضرورة فتقدر بقدرها ؟

(6) المبدع ج: 8 ص: 26 وإن آلى بنذر، أو صوم، أو صلاة، أو حج، أو غير ذلك من الطاعات، أو المباحات، فهو مخير بين الوفاء به وبين التكفير. فتاوى ابن تيمية 33204. المغني لابن قدامة 11/ 39 ـ 40 . وخالف الشافعية فقالوا: هو مول. المهذب ج: 2 ص: 105: وإن قال إن وطئتك فللّه علي أن أعتق رقبة، فهو مول. الأم ج: 5 ص: 266 وإن قال: إن قربتك، فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان موليًا لأن المشي إليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين.

524 ـ وكَذَا إِن حَلَفَ بِالعِتْقِ كَقَولِهِ: إِن وَطِئتُهَا فَللهِ عَلَيَّ عِتقُ هذا العَبدِ[1].

525 ـ إِذَا تَرَكَ وَطئَهَا مِن غَيرِ يَمينٍ ـ يَقْصُدُ بِهِ الإِضرَارَ ـ ضُرِبَتْ لهُ مُدَّةُ الإِيْلاءِ، وحُكِمَ لهُ بحُكمِهِ[2].

526 ـ إِذَا آلى مِنْ زَوْجَتِهِ فَمَرِضَتْ، أَو حَاضَتْ، أَوْ سَافَرَتْ؛ احتُسِبَ مُدَّةُ[3] ذلكَ منْ مُدَّةِ[4] الإيلاءِ[5].

527 ـ إِذَا قَالَ لأَرْبَعِ نِسوَةٍ: فَوَاللهِ لا أَطَأكُنَّ[6] صَارَ مُولِيًا مِنهُنَّ، وَإِنْ لم يَطَأ إِحْدَاهُنَّ[7].

---

(1) انظر المراجع المتقدمة، والمهذب ج: 2 ص: 105: وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أعتق رقبة، فهو مول. المهذب ج: 2 ص: 105 وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة وصدقة المال؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يصح . . . وقال في الجديد: يصح، وهو الصحيح.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 253 وإن ترك الزوج الوطء بغير يمين، فليس بمؤل لأن الإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه، لكن إن تركه مضرًا بها لغير عذر؛ ففيه روايتان. المغني لابن قدامة 11/ 53. الأم ج: 5 ص: 270 ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين. المهذب ج: 2 ص: 105 ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل.

(قلت): هذا مبني على القصد وهل له حكم؟ فمن قال: نعم قال: إن قصد الإضرار فهو مول، ومن لا فلا.

(3) أ. ساقطة.

(4) ج. ساقطة.

(5) المغني 11/ 34 ـ 35 وأما سائر الأعذار التي من جهتها كصغرها ومرضها وحبسها وإحرامها وصيامها واعتكافها المفروضين ونشوزها وغيبتها، فمتى وجد منها شيء حال الإيلاء لم تضرب له المدة حتى يزول؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هاهنا من قبلها، وإن وجد شيء من هذه الأسباب استؤنفت المدة ولم يبن على ما مضى. المبدع ج: 8 ص: 22 لم يحتسب عليه في المدة وقيل بلى. كشاف القناع للبهوتي 5/ 363. ووافق الشافعية، المهذب ج: 2 ص: 108 فإن كان لمعنى في الزوجة: بأن كانت صغيرة، أو مريضة، أو ناشزة، أو مجنونة، أو صائمة عن فرض، أو معتكفة عن فرض، لم تحسب المدة، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة انقطعت المدة، فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة. مغني المحتاج للشربيني 3/ 250. التنبيه للشيرازي ص184.

(6) ب. وطئتكن.

(7) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 3 ص: 244 قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، فيه روايتان إحداهما يحنث، فيكون موليًا في الحال منهن. انبنى على أصل وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أم لا. المغني لابن قدامة 11/ 53. ووافق الشافعية، الأم ج: 5 ص: 269 قال الشافعي: وإذا قال الرجل لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فهو مول منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن.

(قلت): قال ابن قدامة هنا: انبنى على أصل وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه أم لا فيه روايتان.

528 ـ إِذَا قَالَ: وَاللهِ لا بَاشَرْتُكِ، أَو مَسَسْتُكِ[1]، أَو لا قَربتُكِ، أَوْ لا أَصَبتُكِ، فهُوَ صَرِيْح في الايلاءِ[2].

529 ـ إِذَا قَالَتِ المرأَةُ لِزَوجِها: أنتَ عَلَي كَظهْرِ أُمِّيْ، تَعَلَّقَ بها حُكْمُ الظِّهَارِ[3].

530 ـ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ إِحْدَى زَوجَتَيْهِ (ب13ب)، ثم قالَ للأخْرَى: وَأنتِ مِثْلُهَا، أو شَرِيكَتُها فَهُو ظِهَارٌ مِنْهُمَا[4].

531 ـ إِذَا شَبَّهَ امرأَتَهُ بمنْ تحرِيمُها مُؤَبَّدٌ[5] كَالمرضِعَةِ وَأُمِّ الزَوجَةِ؛ فهُو ظِهارٌ[6].

---

(1) ج. ولا مسستك. أ. أو لامستك.

(2) المغني ج: 7 ص: 426 الألفاظ التي يكون بها موليًا، وهي ثلاثة أقسام: أحدها ما هو صريح في الحكم والباطن جميعًا، وهو ثلاثة ألفاظ . . . القسم الثاني صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهي عشرة ألفاظ: لا وطئتك ولا جامعتك ولا أصبتك ولا باشرتك ولا مسستك ولا قربتك ولا آتيتك ولا باضعتك ولا باعلتك ولا اغتسلت منك، فهذه صريحة في الحكم لأنها تستعمل في العرف في الوطء، وقد ورد القرآن ببعضها. المحرر في الفقه ج: 2 ص: 86 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 106 ففيه قولان: قال في القديم: هو مول لأنه ورد به القرآن بهذه الألفاظ، والمراد بها الوطء، فإن نوى الوطء دُيِّنَ، لأنه يحتمل ما يدعيه، وقال في الجديد: لا يكون موليًا إلا بالنية. التنبيه للشيرازي ص: 183.

(3) مختصر الخرقي والمغني 11/ 111ـ112: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي لم تكن مظاهرة، ولزمتها كفارة الظهار، رواية واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم: منهم مالك والشافعي. المبدع لابن مفلح 8/ 27. الإنصاف للمرداوي 9/ 200. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 359 . وخالف الشافعية فقالوا: لا يلزمها شيء، المهذب ج: 2 ص: 113 وإن قالت الزوجة لزوجها أنت علي كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك، لم يلزمها شيء. روضة الطالبين للنووي 8/ 265.

(4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 53 ومن أوقع طلاقًا، أو ظهارًا، أو إيلاءً بامرأة، ثم قال عقيبه لأخرى: أشركتك معها، أو أنت مثلها، كان صريحًا في الثانية نص عليه. الإنصاف للمرداوي 8/ 470. كشاف القناع للبهوتي 5/ 373. ووافق الشافعية في الأصح. روضة الطالبين ج: 8 ص: 242: ولو ظاهر منها ثم قال للضرة: أشركتك معها صار مظاهرًا من الثانية أيضًا على الأصح. الأم 5/ 278: لا يريد به ظهارًا لم يلزمه ظهار. المهذب للشيرازي 2/ 108. التنبيه للشيرازي ص: 184. الوسيط للغزالي 6/ 14.

(5) ج. مجدد. أ.ب. مجرد.

(6) المغني لابن قدامة 11/ 58: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوال من الرضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللائي دخل بأمهن، فهو ظاهر أيضًا . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 112 وإن شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم، والأم من الرضاع، لم يكن ظهارًا، لأنهن دون الأم في التحريم. التنبيه للشيرازي ص: 186.

532 ـ إذَا قَالَ لامْرَأتِهِ: أَنتِ عَليَّ كَظَهرِ أمِّي، أَو أُخْتي[1]، فهُو ظِهارٌ.

533 ـ إذَا قالَ: أنْتِ كَأمِّي، فهُو ظِهارٌ، وَإنْ لَم يَنْوِ[2].

534 ـ إذَا قالَ لأجْنَبِيةٍ (ج16ب): إن تَزَوَّجتُكِ فَأنتِ عَلي كَظَهرِ أمِّي، فَتَزَوَّجَها صَارَ مُظاهِرًا[3].

535 ـ العَوْدُ: هُو الوَطءُ وَالعَزْمُ عَليهِ لا مُجَرَّدُ الإمسَاكِ بَعدَ الظِهارِ[4].

536 ـ إذَا وَطِىءَ المظاهَرَ مِنها لَيلاً أَو نَهارًا نَاسِيًا كَونَهُ مُظاهِرًا يَسْتَأنِفُ الصَّومَ لانقطاعِ التَتابُعِ[5].

---

(1) ب.ج. أخي.

(2) المغني ج: 8 ص: 4 متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد، فقال: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو غيرهما، فهو مظاهر إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن تصريح الظهار أن يقول: أنت علي كظهر أمي. الروض المربع للبهوتي 3/ 194. كشاف القناع للبهوتي 5/ 369. ووافق الشافعية، الأم ج: 5 ص: 277 فكل ما كان محرمًا على المرء كما تحرم الأم، فظاهر من امرأته، فنسبه إلى من تحرم عليه كحرمة الأم، لزمه الظهار، ولك مثل أن يقول أنت علي كظهر أختي، ولم تزل أخته محرمة عليه لم تحل له قط، فكان بذلك مظاهرًا. المهذب للشيرازي 2/ 112. إعانة الطالبين 4/ 36.

(3) المغني ج: 8 ص: 14: الظهار من الأجنبية يصح، سواء قال ذلك لامرأة بعينها، أو قال كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقًا، أو علقه على التزويج. الإنصاف للمرداوي 9/ 202. منار السبيل 239. كشاف القناع للبهوتي 5/ 372. وخالف الشافعية، الوسيط ج: 6 ص: 31 فلو شبهها بمحللة، أو محرمة تحريمًا مؤقتًا كالأجنبية، أو تحريمًا لا محرمية فيها، كالملاعن عنها، لم يكن ظهارًا. الإقناع للشربيني 2/ 117. **(قلت)**: سبب الخلاف هو هل يشترط في المظاهَر منها أن تكون زوجة أم لا. والآية صريحة في الزوجية ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: 3].

(4) المغني ج: 7 ص: 432 والفيئة الجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع. وخالف الشافعية فقالوا: هو إمساكها، الإقناع للشربيني2/ 117: بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة ولم يفعل صار عائدًا، ولزمته الكفارة، ويصير عائدًا في الظهار المؤقت بالوطء في المدة. اهـ باختصار.

(قلت): فما في الكتاب يشبه قول الشافعية في قوله بالعزم.

(5) المغني لابن قدامة 11/ 92: وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صيامه وابتدأ الشهرين. الكافي في فقه ابن حنبل 3/ 270. المبدع لابن مفلح 8/ 63. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 117 وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أثم، لأنه جامع قبل التكفير، ولا يبطل التتابع. الوسيط للغزالي 3/ 344.

537 ـ يجُوزُ (أ16) عِتقُ المُكَاتَبِ في الكَفارَةِ، إذا لَمْ يَكُنْ نَقَدَ مِن كِتابَتِهِ شيئًا[1].

538 ـ إذَا كَانَ عَلَيهِ كَفارَاتٌ مِن أَجْناسٍ كَالظهَارِ وَالوَطءِ في الصَّوْمِ[2]. وَاليَمِينِ فأعْتَقَ رَقَبَةً عَن كَفَّارَتِهِ، لم يجزْ عَنْ وَاحِدةٍ مِنهُمَا، لم يُعَيِّنها بالنِيَّةِ[3].

539 ـ لا يُجزِىءُ في إطْعَامِ المِسْكِينِ في الكَفارَةِ من غَيرِ البرِ أَقلُّ مِن مُدَّينِ[4].

540 ـ إذَا رُدِّدَتِ[5] الكفارَةُ عَلى مِسكينٍ وَاحِدٍ سِتينَ يومًا أَجْزَأهُ إنْ لم يجِدْ غَيرَهُ[6].

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 92 ولا يجزىء في عتق الكفارات ونذر العتق المطلق إلا رقبة مؤمنة ويجزىء عتق المكاتب، وعنه لا يجزىء، وعنه إن لم يؤد من كتابته شيئًا أجزأه وإلا فلا. المغني لابن قدامة 11/ 85. وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز، المهذب للشيرازي 2/ 118: ولا يجوز أن يدفع إلى مكاتب لأنها تجب لأهل الحاجة. الوسيط للغزالي 6/ 50.

(2) ج. والوطء والصوم.

(3) المغني لابن قدامة 11/ 115: والنية شرط في صحة الكفارة إن كانت الكفارة من أجناس، كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين، فقال أبو الخطاب: لا يفتقر إلى تعيين السبب، وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي: يحتمل أن يشترط تعيين سببها، ولا تجزئ بنية مطلقة. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 118: ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية . . . ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة، كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكيه، فإن كفَّر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غدًا عن الكفارة .فوافق الشافعية على اشتراط، وخالفوا في التعيين. التنبيه للشيرازي ص: 188.

(4) المبدع ج: 8 ص: 67 ولا يجزىء من البر أقل من مُد، ولا من غيره أقل من مدين. الإنصاف للمرداوي 3/ 510. الروض المربع للبهوتي 3/ 199. كشاف القناع للبهوتي 2/ 453. المغني لابن قدامة 11/ 94. وخالف الشافعية فقالوا: يكفي مُدٌّ، الأم ج: 5 ص: 284: قال الشافعي: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكينًا كل مسكين مدًا من طعام بلده الذي يقتاته: حنطة، أو شعيرًا، أو أرزًا، أو تمرًا، أو سلتًا، أو زبيبًا، أو أقطًا، المهذب ج: 2 ص: 117.

(5) أ. أردت.

(6) المبدع ج: 8 ص: 65 وإن رددها على مسكين واحد ستين يومًا لم يجزئه، إلا أن لا يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب. الفروع لابن مفلح 3/ 27. الإنصاف للمرداوي 9/ 230. كشاف القناع للبهوتي 5/ 386. وخالف الشافعية فقالوا في الأم ج: 5 ص: 284: ولو أطعم ثلاثين مسكينًا مدين مدين في يوم واحد، أو أيام متفرقة لم يجزئه إلا عن ثلاثين، وكان متطوعًا بما زاد كل مسكين على مدٍّ؛ لأن معقولاً عن الله ـ عز وجل ـ إذا أوجب طعام ستين مسكينًا أن كل واحد منهم غير الآخر. متن أبي شجاع ص: 253. المهذب للشيرازي 2/ 117.

(قلت): سبب الخلاف: قال في المغني 10/ 93ـ وهو ينتصر لقول الشافعية ـ: ولنا قول الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4] وهذا لم يطعم إلا واحدًا . . . يحقق هذا أن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، وقائل هذا يعتبرعدد الأيام دون عدد المساكين.

541 ـ يجزِئُ إِخرَاجُ الدَّقِيقِ في الكَفَّارَةِ[1].

542 ـ بَلْ يُجزِئُ إِخراجُ الجبْنِ في أَصَحِّ الرِّوايَتينِ[2].

543 ـ يجُوزُ دَفْعُ الكَفارَةِ إلى المكَاتَبِ[3]، [4].

544 ـ لا تُحَدُّ[5] الزَوْجَةُ بِنُكُولها عَن اللعَانِ[6].

545 ـ يصحُّ نَفيُ الحَمْلِ بِاللعَانِ قبلَ وَضعِهِ[7].

---

(1) المغني لابن قدامة 11/ 99 ـ 100 : فإن أخرج دقيقًا جاز؛ لكن يزيد على قدر المد قدرًا يبلغ المد حبًا، أو يخرجه بالوزن. الفروع لابن مفلح 2/ 408. المبدع لابن مفلح 8/ 186 . وخالف الشافعية فقالوا: لا يجوز، الأم ج: 5 ص: 285 ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقًا، ولا سويقًا، ولا خبزًا، حتى يعطيهم حبًا. المهذب للشيرازي 2/ 117. الإقناع للشربيني1 / 2/ 458.

(2) المبدع ج: 2 ص: 395 وفي المخيض والجبن أوجه: ثالثها يجزىء اللبن فقط، ورابعها يجزئان مع عدم الأقط، ويحتمل أنه يجزىء الجبن لا اللبن وحده، لأنه بلغ حالة الادخار. الفروع لابن مفلح 2/ 409. كشاف القناع للبهوتي 5/ 386 ذكر الأقط . وخالف الشافعية فقالوا: يجزئ. المهذب ج: 1 ص: 165 وإن أخرج الجبن جاز. الإقناع للشربيني ج: 1 ص: 229: ويجزىء الأقط لثبوته في الصحيحين ـ وهو لبن منزوع الزبد ـ وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما.

(3) ج. للمكاتب.

(4) المبدع ج: 2 ص: 422 لا يدفع إلى المكاتب بحكم الفقر شيء لأنه عبد. المغني لابن قدامة 11/ 102: واختلف أصحابنا في المكاتب: فقال القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية: لا يجوز دفعها إليه وهو مذهب الشافعي، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في مسائلهما: يجوز الدفع إليه، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور؛ لأنه يأخذ من الزكاة لحاجته، فأشبه المسكين . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 118: ولا يجوز أن يدفع على مكاتب؛ لأنها تجب لأهل الحاجة. المجموع للنووي 6/ 190.

(5) النسخ. لا تحل باللام. والصحيح ما أثبته.

(6) المغني لابن قدامة 11/ 188: إذا لاعنها وامتنعت من الملاعنة، فلا حد عليها. وذهب مكحول والشعبي ومالك والشافعي إلى أن عليها الحد . وخالف الشافعية فقالوا: مغني المحتاج 4/ 150: إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فإنه يجب عليها الحد. الإقناع للشربيني1 / 2/ 464. حواشي الشرواني 8/ 222. الوسيط ج: 6 ص: 89 المسلمة إذا امتنعت من اللعان، ولم يطلب الزوج لعانها، عرضناها لحد الزنا حتى تلاعن إن شاءت الدفع.

(7) المغني لابن قدامة 11/ 161: إذا لاعن امرأته وهي حامل ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقي وجماعة لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفي الولد فيه وهذا قول أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: يصح نفي الحمل وينتفي عنه . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 122 إذا قذف زوجته وانتفى عن الولد، فإن كان حملاً فله أن يلاعن وينفي الولد. الأم 5/ 291 .

546 ـ لا تَقَعُ الفُرقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ[1].

547 ـ إِذا أَقَرَّ بِالحَمْلِ[2] ثم أَرَادَ نَفيَهُ بعدَ وَضعِهِ بِاللِعانِ فلَهُ ذلكَ[3].

548 ـ إِذَا قَالَ[4]: زَنَأْتِ في الجبَلِ ـ مَهْمُوزًا ـ فهُوَ صَرِيحٌ في القَذْفِ[5].

549 ـ إِذا قَذَفَ مُحْصَنًا فَزَالَ إِحْصانُهُ، بأَنْ زَنى قَبلَ إِقامَةِ الحدِّ عَلى القَاذِفِ، لم يَسقُط حَدُّ القَذْفِ[6].

550 ـ يَثبُتُ حَدُّ القَذْفِ (ب14أ) بِالتَّعرِيضِ[7].

551 ـ مَن قذَف أُمَّ النَّبِي ﷺ قُتِلَ، مُسْلِمًا كانَ أو كَافِرًا، وَلم تُقبَلْ تَوبتُهُ[8].

---

(1) المغني ج: 8 ص: 52 أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا. الإنصاف للمرداوي 9/ 252. كشاف القناع للبهوتي 5/ 402. الإقناع للشربيني1 / 2/ 124: ويتعلق بلعانه من غير توقف على لعانها . . . والتحريم على الأبد .اهـ باختصار . وخالف الشافعية. المهذب للشيرازي 2/ 127.

(2) أ. إذا قرب الحمل.

(3) المبدع ج: 8 ص: 95: و من شرط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنىء به فسكت أو أمن على الدعاء أو أخَّر نفيه مع إمكانه لحقه نسبه وله نفيه بعده باللعان نص عليه. المغني لابن قدامة 11/ 162 . وخالف الشافعية فقالوا: ليس له ذلك. الأم ج: 5 ص: 131: إلا أن يقر بحملها، فلا يكون له نفيه بعد الإقرار به. اختلاف الحديث 1/ 255. روضة الطالبين للنووي 8/ 357.

(4) ج. ساقطة.

(5) المبدع ج: 9 ص: 92: وإن قال زنأت في الجبل ـ مهموزًا ـ فهو صريح. الإنصاف للمرداوي 10/ 214. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 218 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 273: فإن قال زنأت في الجبل، فليس بقذف من غير نية. الأم 5/ 295. إعانة الطالبين 4/ 149. الإقناع للشربيني1 / 2/ 460. الوسيط للغزالي 6/ 74.

(6) المبدع ج: 9 ص: 88: ومن قذف محصنًا، فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف، نص عليه. الإنصاف للمرداوي 10 / 208. كشاف القناع للبهوتي 6/ 108 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 273: وإن قذف محصنًا ثم زنى المقذوف، أو وطىء وطأ زال به الإحصان، سقط الحد عن القاذف. إعانة الطالبين 4/ 149. الإقناع للشربيني1 / 2/ 528. مغني المحتاج للشربيني 3/ 371.

(7) المبدع ج: 9 ص: 94: لا حد بالتعريض. الفروع لابن مفلح 6/ 94: وذكر في المفردات، وإذا لم يحد بالتعريض عزر. الإنصاف للمرداوي 10/ 217. ووافق الشافعية، حواشي الشرواني ج: 8 ص: 206: يعزر بالتعريض. مغني المحتاج للشربيني 4/ 138.

(8) المبدع ج: 9 ص: 97: ومن قذف أم النبي ﷺ قتل مسلمًا كان أو كافرًا، يعني أن حده القتل، ولا تقبل توبته، نص عليه. الإنصاف للمرداوي 10/ 222. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 97. الفروع لابن مفلح 6/ 97. ولم أجد من ذكره من الشافعية.

552 ـ يَجِبُ الحدُّ بِقَذْفِ الصَّغِيرِ[1] الذِي يجامَعُ مِثلُهُ[2].

553 ـ إِذا قَالَ لامْرَأتِهِ يا زَانِيَةُ، فقَالَتْ لهُ[3]: بكَ زَنَيْتُ؛ سَقَطَ عنهُ حدُّ القَذفِ[4].

554 ـ لا تحَدُّ بِالزِّنَا[5]، إِلا إِذا أَكمَلَتْ الإِقرَارَ أربعًا [6].

(1) ج. يجب القذف بحد الصغير اهـ. كتب على الهامش: لعله، يجب الحد بقذف الصغير.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 10 ص: 204: وهل يشترط البلوغ؟ على روايتين إحداهما لا يشترط بلوغه بل يكون مثله يطأ أو يوطأ وهو المذهب، قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشرة أو اثنتي عشرة سنة، قال في الترغيب هذه أشهرهما، قال في القواعد الأصولية أشهرهما يجب الحد والرواية الثانية يشترط البلوغ. المبدع لابن مفلح 9/ 85. الفروع لابن مفلح 6/ 88. كشاف القناع للبهوتي 6/ 107.

وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 272: فإن قذف صغيرًا، أو مجنونًا لم يجب به عليه الحد. الإقناع للشربيني2/ 184 ـ 185. الوسيط للغزالي 3/ 350 .

(قلت): لكن الشافعية لم يذكروا الذي يجامع مثله بل أطلقوا الصغير.

(3) أ. ب. ساقطة.

(4) المغني لابن قدامة 11/ 191: فلا حدّ عليها ولا عليه. الفروع لابن مفلح 6/ 95: وإن قال لامرأته: يا زانية فقالت: بك زنيت؛ سقط حقها بتصديقها ولم تقذفه. المبدع لابن مفلح 9/ 95. ووافق الشافعية، روضة الطالبين ج: 8 ص: 313 ويسقط حق القذف عنه لإقرارها. المهذب ج: 2 ص: 273.

(5) ب.ج. للزنا.

(6) الروض المربع للبهوتي 3/ 313: لم تعترف بالزنا أربعًا لم تحد. الفروع لابن مفلح 6/ 78 الإنصاف للمرداوي 9/ 250 . وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للشربيني1 / 2/ 181: ويثبت الزنا بأحد أمرين: إما ببينة أو إقرار حقيقي ولو مرة. الأم 6/ 155: و باعتراف من الزاني والزانية، فإذا اعترف مرة وثبت عليها؛ حد حده، وكذلك هي.

obeikandl.com